الزكاة في أموال غير المكلفين

وتطبيقاتها في دولة الكويت

الأستاذ الدكتور

محمد حسين قنديل

أستاذ الفقه المقارن

بجامعتي الأزهر والكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرن الله تعالى بينها وبين الصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، فهي تأتي في المرتبة الثالثة بعد التوحيد، والصلاة.

وهذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصلاة، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة، من تحديد بين واضح لا لبس فيه ولا خلاف[٢].

وقد وقع الخلاف في مسائل شتى في الزكاة، منها زكاة مال الصبي والمجنون والمعتوه والمكره (بفتح الراء) وغيرها، يقول الشيخ شلتوت[٣].

(هذا يزكي مال الصبي والمجنون، وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض وذلك لا يزكي إلا نوعًا خاصًا، أو ثمرة خاصة، وهذا يزكي حلى النساء، وذاك لا يزكيه).

ولهذا أردت تناول موضوع الزكاة في أموال غير المكلفين وتطبيقاتها في دولة الكويت، لما له من أهمية كبيرة، وآثار عظيمة في المجتمع الإسلامي.

---

(١) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص٩٧.
(٣) المرجع السابق.

ففقراء المسلمين في حاجة إلى زكاة أموال غير المكلفين وأموال غير المكلفين لو لم تنمى لأكلتها الصدقة.

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التالي:

١ ـ عرضت الاتجاهات الفقهية في كل مسألة لها تعلق بالموضوع.

٢ ـ ذكرت سبب الخلاف.

٣ ـ ذكرت أدلة كل اتجاه وبينت كيفية الاستدلال بها.

٤ ـ ناقشت أدلة كل فريق وذكرت الإجابة عنها إن وجدت.

٥ ـ رجحت ما ظهر لي ترجيحه، وبينت سبب ذلك.

وقد قسمت الدراسة إلى:

مقدمة، تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وملحقين، وفهرس بالمراجع.

أما المقدمة: فضمنتها أهمية الموضوع وسبب بحثه.

وأما التمهيد: فيتضمن تعريف الزكاة وأهميتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

وأما المبحث الأول: فيتضمن تحديد من هم غير المكلفين؟

وأما المبحث الثاني: فيشتمل على بيان آراء الفقهاء في زكاة أموال الصبي والمجنون والمعتوه.

وأما المبحث الثالث: فيتضمن بيان المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين.

وأما المبحث الرابع: فيشتمل على مقارنة بين ما جاء في لوائح الهيئة العامة لشئون القصر ومشروع قانون الزكاة الكويتي والفقه الإسلامي.

وأما المبحث الخامس: فيتضمن تطبيقات معاصرة بناء على القول الراجح في الفقه الإسلامي وما جاء في لوائح الهيئة العامة لشئون القصر ومشروع قانون الزكاة بدولة الكويت.

وأما الخاتمة: فتشمل على أهم نتائج البحث.

وأما الملحقان: فيتضمن الأول أهم القرارات الخاصة بالهيئة العامة لشئون القصر.

ويتضمن الثاني مشروع قانون الزكاة بدولة الكويت.

وأما فهرس المراجع: فيشتمل على بيان بأهم المراجع التي تضمنها البحث.

أسأل الله جلت قدرته وتعالت عظمته أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور/ محمد حسين قنديل

أستاذ الفقه المقارن بجامعتي

الكويت والأزهر

تمهيد

ويتضمن الموضوعات الآتية:

أولاً: تعريف الزكاة:

١ ـ تعريف الزكاة في اللغة[١]:

اشتقاق الكلمة في اللغة: من زكا يزكو زكاء وزكوا، فيقال: زكا الزرع يزكو زكو إذا نما، وكل شيء يزداد فهو يزكو زكاء.

فكلمة الزكاة هنا مصدر بمعنى النماء والزيادة.

قال ابن قتيبة: وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها. وقال النووي: (سمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدي).

وتطلق على تطهير النفس والمال لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[٢] أي طهرها من الأدناس. وفي سورة أخرى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٣] وفي آية ثالثة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤].

وتطلق على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٥].

---

(١) لسان العرب ٢/ ٣٥، المصباح المنير ص٤٣٦، الصحاح للرازي ص٢١٨، المجموع ٦/ ٣٢٥.

(٢) سورة الشمس الآية: ٩.

(٣) سورة الأعلى الآية: ١٤.

(٤) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٥) سورة النجم الآية: ٣٢.

وتطلق على الصلاح يقال: رجل زكى، أي زائد الخير، من قوم أزكياء. وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير. ومن استعمالاتها في القرآن الكريم بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[١].

وأصل ما سبق: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٢]، فالزكاة في هاتين الآتين تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح: «وما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير التمرة أعظم من أحد»[٣].

وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء[٤].

وقال صاحب عون الباري[٥]: «وسمى بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه».

٢ ـ تعريف الزكاة في إصطلاح الفقهاء[٦].

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

---

(١) سورة الكهف الآية: ٨١.
(٢) سورة الروم الآية: ٣٩.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٣.
(٤) كشاف القناع ٢/ ١٦٦.
(٥) انظر: عون الباري ٣/ ٣.
(٦) شرح فتح القدير على الهداية ٢/ ١٥٣، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ (ط: دار الكتب العلمية)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣ (ط: دار الكتب العلمية)، مواهب الجليل =

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وتطلق الزكاة أيضًا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة.

ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكى: من يخرج عن ماله الزكاة، والمزكى أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة.

وقال ابن حجر[1]: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو، ثم ذكر تعريفها في الشرع.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

توجد كل المعاني اللغوية في المعنى الشرعي، لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة الشح والبخل، والمال بانفاق بعضه، وتنميه بالخلف: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[2]، ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[3] وبها تحصل البركة «لا ينقص مال من صدقة»[4]، ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن

= ٢/ ٢٥٥، شرح منح الجليل ١/ ٣٢٢، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣، مغني المحتاج ٢/ ١٢، كشاف القناع ٢/ ١٦٦، الروض المربع ١/ ١٥٥.

(١) فتح الباري ٣/ ٦٢ (ط: المكتبة السلفية).

(٢) سورة سبأ الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٣.

﴿تَزَكَّىٰ﴾[١]، وتطهر الفقير من الحقد والحسد، والمجتمع الإسلامي فتوجد فيه روح التعاون والتآلف بين الغني والفقير.

ثانيًا: حكمة مشروعية الزكاة:

قرنها الحق تبارك وتعالى بالصلاة في اثنين وثمانين موضعًا في التنزيل، وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان. وذلك لأن:

١ ـ إنفاق المال في سبيل الله يطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المودة والمشاركة في إقالة العثرات ودفع حاجة المحتاجين مصداقًا لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

٢ ـ الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتشترك في زيادة النمو الاقتصادي، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ[٣]: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

٣ ـ الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية[٤].

ثالثًا: أهمية الزكاة:

١ ـ من الناحية الاجتماعية: الزكاة تحرر آخذها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الإنسان الذي كرمه الله باعتباره عضوًا في المجتمع الإسلامي.

---

(١) المؤمنون الآية رقم ٤، الشمس الآية رقم ٩.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ١٤ (ط: الحلبي) وضعفه، وأخرجه البيهقي ٤/ ١٠٧ (ط: دار المعارف العثمانية) من حديث عمر موقوفًا عليه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٣٠ (وزارة الأوقاف بدولة الكويت).

ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[١].

وتعليقًا على هذه الآية يقول الدكتور القرضاوي[٢]: «ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان، لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالبًا».

٢ ـ من الناحية الاقتصادية: للزكاة أهداف اقتصادية متعددة منها:

* تنمية المال: فمن الحكم التي شرعت الزكاة بسببها تنمية المال، فالغني ينمي ماله لأنه يدرك أن من ماله حق للفقراء، فإذا لم ينميه بالاستثمار نقص ماله بالزكاة، ولهذا كانت الزكاة حافزًا لأصحاب الأموال على تنمية أموالهم.

* الزكاة لا تدفع إلا إلى المستحقين كما بين النص القرآني، فيأخذونها لسد حاجاتهم وشراء ما يحتاجون إليه من أدوات حرفتهم، أو تكون لهم رأس مال يتجرون فيه وهم بهذا يرتفعون إلى مستوى الحياة اللائقة بهم، ويصبحون طاقات منتجة وأعضاء عاملة لا عاطلة في المجتمع الإسلامي.

* الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، وهذا يعد نوعًا من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصادًا إسلاميًا قويًا ناميًا ومستقرًا[٣].

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٨٨١.

(٣) الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ص٢٠.

المبحث الأول
من هم غير المكلفين؟

لتحديد غير المكلفين لابد من بيان حقيقة التكليف، والأهلية على اعتبار أنها وصف للمكلف، ولما كانت أهلية التكليف لا تثبت للإنسان إلا ببلوغه عاقلاً، لزم بيان البلوغ والعقل على اعتبار أنهما شرط في التكليف.

وأيضًا لابد من الجنون والعته على اعتبار أنهما من عوارض الأهلية. ثم بعد البيان الموجد والذي يتوافق مع الموضوع يتحدد الجواب عن السؤال السابق في تحديد غير المكلفين وهم: الصبي والمجنون والمعتوه.

وإليك بيان ما سبق من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

التكليف

التكليف في اللغة:

مصدر كلف، تقول: كلفت الرجل: إذا ألزمته ما يشق عليه[١]. فهو إلزام ما فيه كلفة ومشقة[٢]، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣].

---

(١) تاج العروس، مادة «كلف».

(٢) الصحاح مادة «كلف»، القاموس المحيط ٣/ ١٩٨، ٤/ ١٧٧.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

وفي الاصطلاح:

طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال الكلفين بالاقتضاء أو التخيير[١].

شروط صحة التكليف:

اتفق الفقهاء على أن شطر المكلف: أن يكون عاقلاً، فاهمًا للتكليف لأن التكليف: خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم: محال كالجماد والبهيمة.

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله: من كونه أمرًا ونهيًا؛ ومقتضيًا للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وإنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ـ كالمجنون والصبي الذي لا يميز: فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة: بالنظر إلى فهم أصل الخطاب؛ ويتعذر تكليفه أيضًا، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق.

ودليله: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ؛ وعن الصبي حتى يحتلم؛ وعن المجنون حتى يفيق ـ وفي رواية حتى يعقل ـ»[٢].

فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله جارية على حسب المألوف المعتاد بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه؛ لتحقيق شرط التكليف: وهو البلوغ عاقلاً.

ولما كانت الأهلية وصفًا للمكلف، فإنه يلزم بيانها وبيان أنواعها في المطلب التالي:

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣، شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم، والترمذي، وابن ماجة: عن عائشة، وعلي، وعمر، وقال المناوي: أورده الحافظ بن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن، وهو حديث صحيح بطرقه «فيض القدير ٤/ ٣٤، وسنن أبي داود ٤/ ٥٥٨ تحقيق عزت عبيد دعاس، والمستدرك ٤/ ٣٨٩ وجامع الأصول ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧».

المطلب الثاني

الأهلية وبيان أنواعها

الأهلية لغة[١] :

الصلاحية، يقال: هو أهل لكذا: مستحق له، والأهلية للأمر: الصلاحية له.

وفي الاصطلاح[٢] :

أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.

قال الأصوليون: إنه لابد في المحكوم عليه «المخاطب» من أهليته للحكم «الخطاب» وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل كما سبق بيانه، وهو على قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأساس ثبوتها: وجود الحياة، وتسمى عند الفقهاء: الذمة.

والذمة معناها في اللغة: العهد والضمان والأمان[٣].

وفي الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لماله وما عليه[٤].

وهي من لوازم أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة.

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣١ «الأهل».

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) المصباح المنير مادة «ذمم».

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ «ط: دار الكتاب العربي».

فالفرق بين التكليف والذمة: أن التكليف أعم، لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معًا[١].

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه[٢].

وتنقسم أهلية الوجوب إلى:

ناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط. وتثبت هذه للجنين قبل ولادته، لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه وحقوق الطفل قبل الولادة كثبوت النسب، والإرث، والوصية[٣].

وكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وعليه.

وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حيًا، فيكون صالحًا لكسب الحقوق، وتحمل الواجبات، التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها نيابة عنه، وتبقى له هذه الأهلية طول حياته، ولو صار معتوهًا أو مجنونًا[٤].

ثانيًا: أهلية الأداء

هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[٥].

ومناط هذه الأهلية: هو بلوغ الشخص سن التمييز، لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، لعدم اكتمال نموه جسمًا وعقلاً،

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢ «ط: صبيح».

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، قانون الوقف للسنهوري ٨٢١.

(٣) التقرير والتحبير ٢/ ١٦٥ ـ «ط: الأمير»، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٣، وأصول السرخسي ٢/ ٣٣٣ «ط: دار الكتاب العربي».

(٤) انظر: المراجع السابقة، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٥) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١، والتقرير والتحبير ٣/ ١٦٤، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧.

فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه[١].

أنواع أهلية الأداء:

أ ـ **أهلية الأداء الناقصة**: هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لصدور تصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره.

ومناط هذه الأهلية: نقصان في العقل، أو الرشد.

فالصبي إذا بلغ السابعة، ولم يصل البلوغ، والشخص الذي لا يتمتع بكمال العقل: تثبت لكل منهما أهلية أداء ناقصة.

ويترتب عليها، صحة الأداء منه لا الوجوب: بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية؛ لأن فيها نفعًا محضًا للصغير.

أما بالنسبة لتصرفاته المالية، فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أنواع:

الأول: تصرفات نافعة نفعًا محضًا للصغير:

كقبول الهبة: والصدقة، والوصية. مما يترتب عليه دخول شيء في ملكه بلا مقابل، فهذه التصرفات، تصح من الصغير، وتنفذ، دون توقف على إذن ولي أو وصي، بناء على وجود الأهلية القاصرة، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له، ونحن أمرنا برعاية مصلحته كلما كانت هذه الرعاية ممكنة.

الثاني: تصرفات ضارة بالصغير ضررًا محضًا:

كالطلاق، وكفالة الدين، والهبة، والوقف، مما يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل.

---

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٧/ ١٥٣ فقره (٨).

فهذه التصرفات، لا تصح منه، ولا تنفذ، بل لا تنعقد أصلاً.

ولا يملك الوِلي أو الوصي تصحيحها بالإجازة؛ لأنهما لا يملكان مباشرتهما في حق الصغير، فلا يملكان إجازتها؛ لأن مبنى الولاية: النظر للصغير، ورعاية مصلحته، وليس من النظر في شيء، مباشرة التصرفات الضارة به، أو إجازتها.

تصرفات دائرة بين النفع والضرر:

وهي كل ما يحتمل الربح والخسارة: كالبيع، والإجارة، وسائر المعاوضات المالية، فإذا باشرها الصغير المميز، وقعت صحيحة؛ باعتبار تمتعه بأصل أهلية الأداء، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي؛ لنقص أهليته[١].

ب ـ **أهلية الأداء الكاملة:** هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا، دون توقف على إجازة غيره.

ومناط هذه الأهلية: هو البلوغ، والرشد، ويأتي تفصيل ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

في البلوغ

البلوغ في اللغة[٢]: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة.

البلوغ في الإصلاح[٣]: انتهاء حد الصغر في الإنسان، لكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حال الطفولية إلى غيرها.

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير مادة «بلغ»، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧.

(٣) شرح الزرقاني ٥/ ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ١٣٣ «ط: دار المعارف».

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن.

وقد اختلف في تحديد سن البلوغ.

فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[١] : أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى.

ودليل ذلك: خبر ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت»[٢].

وقد فسر قوله ـ رضي الله عنه ـ «وأنا ابن أربع عشر سنة» أي طعنت فيها، وقوله: «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي استكملتها[٣] وهذا يدل على أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة كما وضح النص.

والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى[٤].

ويرى أبو حنيفة: أن سن البلوغ للفتى يقدر بثماني عشرة سنة، وللفتاة بسبع عشرة سنة، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾[٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنه ـ الأشد ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطًا، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغًا فنقصت سنة[٦].

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٦، المغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٢ ـ ٥١٤، رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧، ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في فتح الباري ٥/ ٢٧٦ «ط: السلفية».

(٣) سبل السلام ٣/ ٣٨ «ط: الإستقامة ١٣٥٧هـ».

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٣، مواهب الجليل ٥/ ٩٥، جواهر الإكليل ٢/ ٩٧ «ط: دار المعرفة».

(٥) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٣٢، البحر الرائق ٣/ ٩٦، الاختيار ١/ ٦٦.

تعقيب وترجيح:

بعد العرض السابق أرى أن ما قال به أصحاب الرأي الأول من أن سن البلوغ للذكر والأنثى يقدر بخمسة عشر عامًا هو الراجح لقوة خبر ابن عمر، ولأنه نص في الموضوع، ولأن النبي ﷺ رد سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، وكان منهم زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر[١].

وما قال به أبو حنيفة والمالكية فيحتاج إلى دليل خاص في الموضوع، وأما قول ابن عباس إذا تعارض مع قول الرسول - ﷺ - فيقدم قول الرسول ﷺ على قول ابن عباس.

كل ما سبق رجحنا رأي الشافعية ومن معهم - والله أعلم.

كمال النمو البدني والعقلي بالبلوغ:

يترتب على بلوغ الإنسان اكتمال نموه البدني والعقلي، فتثبت له أهلية الأداء كاملة، ويصير أهلاً لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية، وغير المالية، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد.

وإذا وصل الإنسان إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلي، بأن بلغ معتوهًا أو سفيهاً، فإنه تجري عليه أحكام الصبي المميز، ويستمر ثبوت الولاية عليه، خلافًا لأبي حنيفة في السفيه[٢].

«يرجع إلى تفصيل ذلك في كتب الأصول والفقه».

---

(١) الموسوعة الفقهية - الكويت ٨/ ١٩٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦ «ط: المكتبة الإسلامية».

الفرع الثاني

في الرشد

الرشد في اللغة[١] : خلاف الضلال. والرُّشد، والرَّشد، والرشاد: نقيض الضلال، وهو إصابة وجه الأمر والاهتداء إلى الطريق. وهو أيضًا: الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.

وفي اصطلاح الفقهاء[٢] : عند الحنفية والمالكية والحنابلة: الصلاح في المال لا غير، أي حسن التصرف فيه، والقدرة على استمثاره واستغلاله استغلالاً حسنًا.

وعند الحسن والشافعي وابن المنذر: الصلاح في الدين والمال، والمراد بالصلاح في الدين أن لا يرتكب محرمًا يسقط العدالة، وفي المال: أن لا يبذر[٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والرَّشد أخص من الرُّشد فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَّشد محركة في الأمور الأخروية لا غير[٤] .

وقت الرشد وكيفية معرفته[٥] :

ليس للرشد سن معينة، وقد يحصل قبل البلوغ، وهذا نادر لا حكم له، وقد يحصل مع البلوغ أو بعده، والعلاقة بينهما كل رشيد بالغ، وليس كل بالغ رشيد.

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، تبعًا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها، فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته،

---

(١) الصحاح، لسان العرب، والمعجم الوسيط، القاموس، والمصباح مادة «رشد».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥ «ط: النصر»، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨٣، «ط: دار المعارف»، الإنصاف ٥/ ٣٢٢ «ط: التراث»، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠، «ط: الحلبي»، المغني والشرح الكبير ٤/ ٤١٥-٤١٦.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٨٩ «ط: أولى»، والمراجع السابقة.

(٤) الكليات ٢/ ٣٨٦-٣٨٧ «ط: دمشق».

(٥) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٠-١٦١.

وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وإذا بلغ غير رشيد، وكان عاقلاً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبذرًا لا يحسن التصرف.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إذا بلغ الشخص غير رشيد كملت أهليته، ولا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

دل النص الشريف على منع دفع المال إلى السفهاء، وقيد جواز دفع المال إلى اليتامى بتوافر أمرين: البلوغ، والرشد.

ويعرف الرشد بإختبار الصبي كما جاء في النص، ويختلف ذلك من بيئة إلى بيئة ومن مهنة إلى مهنة، وفي ذلك تفاصيل كثيرة في كتب الفقه يرجع إليها[2].

المطلب الثالث

الجنـــون والعتـــه

لما كان الجنون والعته مانعين من موانع التكليف، وموضوع الدراسة هو الزكاة في أموال غير المكلفين، لزم تفصيل وبيان حقيقة هذين المانعين، وذلك من خلال الفرعين الآتيين».

---

(١) سورة النساء الآية: ٦.

(٢) المغني ٤/ ٥١٧ «ط: الرياض»، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ «ط: المكتب الإسلامي».

الفرع الأول

في الجنون

الجنون في اللغة[١] : جن الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون، أي زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن، وجن الشيء عليه: ستره.

الجنون في الإصطلاح[٢] : عند الأصوليين: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل.

وقيل: هو اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن يتعطل أفعالها.

وقال صاحب البحر الرائق: هو اختلال القوة التي بها إدراك الكليات.

أقسام الجنون: قسمه العلماء باعتبار ما طبع عليه في أصل الخلقة وما كان عارضًا إلى جنون أصلي وجنون عارض، وكلاهما لا يفارق الآخر في الأحكام.

وينقسم أيضًا إلى مطبق وغير مطبق، وهذا التقسيم هو المراد لتأثيره في الأهلية:

والمراد بالجنون المطبق: الملازم الممتد، والامتداد ليس له ضابط عام يختلف باختلاف العبادات كما قال ابن الهمام الحنفي.

وغير الممتد ما كان أقل من ذلك.

فالجنون إن كان ممتدًا سقط معه وجوب العبادات، فلا تشغل بهاذمته لفوات القدرة على الأداء في الحال، لقيام الجنون وللحرج في الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء[٣] ، وإن كان غير ممتد وهو طارئ لم يمنع التكليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث ويملك.

(١) لسان العرب، والصحاح مادة «جنن».

(٢) الفتاوى الأنقروية نقلاً عن البحر الرائق ١/ ٢٧٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٣ «ط: الأميرية»، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧.

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣ وما بعدها، مرآة الأصول، ٢/ ٤٣٩، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٣.

وإن كان غير ممتد وكان أصليًا فحكمه عند محمد حكم الممتد، لأنه ناط الإسقاط بالكل من الامتداد والأصالة، وقال أبو يوسف: حكمه حكم الطارئ، فيناط الإسقاط بالامتداد[١].

أثر الجنون في الأهلية:

يؤثر الجنون في أهلية الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصلاة، والصوم، والحج، ولا يجب القضاء لإطلاق حديث: «رفع القلم عن ثلاثة منها: المجنون حتى يفيق»، أما في زكاة المال فخلاف بين الفقهاء يأتي تفصيله.

ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب، لأنها ثابتة لكل إنسان، فكل إنسان أيًا كان له أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هي حياته الإنسانية.

وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه[٢].

الفرع الثاني

في العته

العته في اللغة: نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون[٣].

وفي الاصطلاح[٤]: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبها مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره.

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٠١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) المصباح مادة (عته).

(٤) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٦، التعريفات للجرجاني.

وقيل: هو ما كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

فكما ألحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام، ألحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام أيضًا، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل، كما لا يمنعها الصبا مع العقل.

أي أن المعتوه في تصرفاته كالصبي المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، إذ لا فرق بينه وبين الصبي إلا مسألة واحدة كما جاء في التلويح[1]: وهي «أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه، كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف الصبي، والفرق بينهما واضح، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون».

وخالف في ذلك: الدبوسي من الحنفية فقال: تجب على المعتوه العبادات احتياطًا، وقال ابن عابدين: وصرح الأصوليون: بأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه، وذكر الزيلعي مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين[2].

ويأتي حكم زكاة المعتوه مفصلاً.

* * *

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩. «ط: صبيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، جواهر الإكليل ١/ ٢٨١، مغني المحتاج ١/ ١٣١، المغني ١/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ١٩١.

المبحث الثاني
آراء الفقهاء في الزكاة في أموال غير المكلفين

المطلب الأول

الزكاة في مال الصبي

اختلفت أقوال الفقهاء في زكاة أموال الصبي على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب مالك، والشافعي، والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي، لوجود الشرائط الثلاثة «وهي الحرية، الإسلام، ملك النصاب الخالي عن الدين».

وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر - رضي الله عنهم -.

وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والعنبري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن حزم، والإباضية[1].

الرأي الثاني: رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة، وهم:

أ - إبراهيم النخعي، وشريح، قالا: لا زكاة في ماله جملة.

ب - وعن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن مجالد بن سعيد عن الشعبي قالا: ليس في مال اليتيم زكاة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٢ - ٤٣، مغني المحتاج ١/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٦، المحلى ٥/ ١٤٢، فقه الإمام جابر بن زيد ص ٢٦٤.

جـ- وبه قال الحسن البصري، وابن جبير[١].

د- وخرج اللخمي من علماء المالكية قولاً بسقوط الزكاة عن الصبي حيث لا ينمى ماله، فيدخل في حكم المال المعجوز عن تنميته، كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجده، وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال.

ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قبل الملك، ولا خلاف أن من كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة، بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قبل المال.

وقال ابن الحاجب تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف[٢].

الرأي الثالث: «رأي المفصلين».

أ- ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصبي تجب عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض من زرع أو ثمر، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك[٣].

ب- وروى عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع وعن ابن شبرمة في المحال مثل قول الحسن[٤].

جـ- وعن مجاهد قال[٥]: كل مال لليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من بقر، أو غنم، أو زرع أو مال يضارب به، فزكه».

وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه إليه.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٢-٥٥٣، بداية المجتهد ١/ ٣٢٣.
(٢) شرح الرسالة لابن ناجي ١/ ٣٢٨.
(٣) البدائع ٢/ ٤-٥ رد المحتار ٣/ ١٧٣.
(٤) الأموال ص٥٥٣، المحلى ٥/ ١٤٢.
(٥) الأموال ص٥٥٣.

سبب الخلاف: قال ابن رشد[١] : «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة، يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ.

ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره.

وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر، فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت».

أدلة الآراء:

أولا: أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي:

١ ـ استندوا إلى عموم النصوص الواردة من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثن صبيًا ولا مجنونًا.

وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

قال ابن حزم[٣] : فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا حديث أبي معبد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال[٤] : «أعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٢٣، ذكر ابن رشد سبب الخلاف في زكاة مال الصغير، ولم يشر إلى المجنون والمعتوه وهما كالصبي كما قال أبو عبيد في الأموال ص٥٥٤.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٣) المحلى ٥/ ١٣٩.

(٤) البخاري ١/ ٢١٥.

قال ابن حزم[١] : فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون، والعبد، والأمة، إذا كانوا أغنياء.

٢ ـ روى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: **ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.**

وإسناده صحيح ـ كما قال البيهقي والنووي ـ ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ، فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

ذكر هذا الحديث الألباني وقال[٣]: «أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قلت: ورواه ابن أبي شيبة «٤/ ٢٥» من طريق الزهري ومكحول عن عمر».

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»

قال الهيثمي[٤]: إسناده صحيح.

وجه الاستدلال بالحديث[٥]:

دل الحديث على أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٠.
(٢) المجموع ٥/ ٣٢٩، السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، الروض النضير ٢/ ٤١٧.
(٣) إرواء الغليل ٣/ ٢٥٩.
(٤) مجمع الزوائد ٣/ ٦٧.
(٥) مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت والسايس ص٤٨ (ط: ١٩٥٣)، المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٩٣.

عامة، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تنمية ولا استغلال، فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكل المال بإخراجها، وإخراجها دليل على وجوبها، لأنه يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير أو ينفق منه في غير الواجب، فيكون قربانًا له بغير التي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[١].

٣ـ وردت آثار صحيحة عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ توجب الزكاة في مال الصبي، رواها أبو عبيد، والبيهقي، وابن حزم، وابن أبي شيبة، وغيرهم عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها[٢].

٤ـ واستندوا إلى المعقول فقالوا:

أ ـ أن مقصود الزكاة، هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة[٣].

ب ـ ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل[٤].

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة:

١ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

التطهير الوارد في الآية الكريمة، إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي، حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية، فهو إذن خارج عمن تؤخذ منهم الزكاة[٥].

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

(٢) المحلى ٥/ ١٤٢، الأموال ص٥٤٩ وما بعدها، السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤ـ٢٥.

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٥، المجموع ٦/ ٣٣٠.

(٤) المغني ٤/ ٧٠.

(٥) المجموع ٦/ ٣٣٠.

٢ ـ أخرج أبو داود من حديث علي وعمر بلفظ[١] : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» .

دلالة الحديث :

دل الحديث على رفع القلم عن الثلاثة ، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف عنهم ، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع ، والصغر ، والجنون ، والنوم حائل دون ذلك .

٣ ـ الدليل من القياس : قالوا[٢] : إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، والصبي لا نية له ، أي لا تتحقق منه النية ، فلا تجب عليه العبادة ولا يخاطب بها ، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية ، فوجب أن تسقط الزكاة عنه بالعلة نفسها .

ثالثًا: أدلة المفصلين:

١ ـ عن منصور عن الحسن قال[٣] : ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع .

٢ ـ وقال الحسن البصري وابن شبرمة[٤] : لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة ، وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها زكاة .

٣ ـ وعن مجاهد قال[٥] : كل مال اليتيم ينمى ، أو قال : كل شيء من بقر أو غنم ، أو زرع ، أو مال يضارب به ، فزكه . وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه ، حتى يدرك فتدفعه إليه .

دلالة النصوص: دل النص الأول على أن مال اليتيم لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان زرعًا أو ضرعًا .

---

(١) إسناده صحيح ، وجاء من رواية عائشة بإسناد حسن انظر : المجموع ٦/ ٢٥٣ ، صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٩ .

(٢) فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٥ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٥٥٣ .

(٤) المحلى ٥/ ١٤٣ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص٥٥٣ .

ودل النص الثاني على أن الذهب والفضة لا زكاة فيهما، وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة.

ودل النص الثالث على أن مال اليتيم النامي فيه زكاة، وغير النامي الصامت لا زكاة فيه.

٤ ـ واستدل الأحناف على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي من غير الزرع والثمر بما استدل به أصحاب الرأي الثاني في رقم ٢، ٣.

٥ ـ ومن القياس قالوا[١] : (الزكاة عبادة، وكل ما هو عبادة لا يتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار له لعدم العقل، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع).

وشرحوا ما سبق فقالوا: (سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج منها، فباعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض، كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعًا).

٦ ـ ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير هنا تقتضي إبقاء ماله عليه، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة وذلك أن الصغير ضعيف لا يستطيع القيام بأمر نفسه وتثمير أمواله، وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة كل عام منها أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهو أن الفقر.

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في ماله النامي بنفسه كالزروع والمواشي، أو الذي ينمي بالعمل والتثمير، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك[٢].

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) مذكرة دفاع في الاستئناف رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٩٦ أحوال شخصية الدائرة الأولى ـ دولة الكويت.

وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة؛ إذ النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً ناميًا في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، (وهذا الصبي) لا قدرة له على تنمية ولا استثمار، فأعفى من الزكاة في هذا النوع من المال.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

١ ـ لم يرد على استدلال الجمهور بعموم النصوص على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من الخصوم مناقشة، وكل ما ورد أنهم استدلوا بأحد هذه النصوص وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وسنرد على ذلك عند مناقشة أدلتهم.

٢ ـ ونوقش الحديث بأنه مرسل، وأن الزكاة لا تأكل المال وإنما تأكل ما زاد على النصاب[١].

وأجيب عن هذا: بما علق به صاحب إرواء الغليل على الحديث سابقًا، وبأن الأحناف يقولون المرسل كالمسند، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعن قولهم الزكاة لا تأكل المال يجاب بأن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة[٢].

٣ ـ وناقش الأحناف الدليل الثالث فقالوا[٣]: (ما روى عن عمر وابنه وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٩، المحلى ٥/ ٢٠٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ـ١١٦.

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد، وقيل اختلط عليه في آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف).

وأجيب عن هذا بما جاء في المجموع[1] : (ما جاء عن مجاهد عن ابن مسعود فقد ضعفه الشافعي من وجهين: «أحدهما» أنه منقطع لأن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود «والثاني» أن ليث بن أبي سليم ضعيف. قال البيهقي ضعف أهل العلم ليثا).

٤ ـ ورد الأحناف القياس فقالوا[2] :

أ ـ (وأما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط فإنه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقًا ماليًا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر).

ب ـ وناقشوا أيضًا القياس الثاني فقالوا: (الخراج مؤنة محضة في الأرض لا عبادة فيه، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتها كما يملك العبد ملكًا مصاحبًا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه وكذا الخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي ملاكها لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام ـ إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم الحديث. والزكاة وإن كانت أيضًا للفقراء لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بني الإسلام الحديث وفي حقه سد حاجتهم

(١) المجموع ٦/ ٣٢٩.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقرير المؤنة في الأرض فيكون محل النظر على المعهود غير أن المصرف وهم الفقراء يوجب فيه معنى العبادة وهذا القدر لا يستلزم سوى أدنى ما يتحقق به معناها وهو بكونه تابعًا فكان كذلك).

وأجاب ابن حزم عن هاتين المناقشتين فقال[١] : (قياس الصبي والمجنون على الذمي والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليهما اعتبار فاسد لأن الكافر لا تجزئ عنه الزكاة إلا أن يسلم).

وعن المناقشة الثانية: قال[٢] : (الزكاة حق على صاحب الأرض، لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض، قال الله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا**﴾ فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله.

وأيضًا: فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم).

ثانيًا: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١ ـ ناقش النووي الدليل الأول فقال[٣] : (الغالب أن الآية تطهير وليس ذلك شرطًا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهير في أصله).

وقال ابن حزم[٤] : (الآية عامة في كل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا).

---

(١) انظر: المحلى ٥/ ٢٠٨.
(٢) المحلى ٥/ ٢٠٧.
(٣) المجموع ٦/ ٣٣٠.
(٤) المحلى ٥/ ٢٠١.

٢ ـ وناقش ابن قدامة الدليل الثاني فقال[١] : (الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه).

٣ ـ وناقش ابن حزم الدليل الثالث فقال[٢] : إن موه مموه منهم بأنه لا صلاة عليهما.

قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه زكاة، فإن سقط المال سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة وإن سقط العقل، أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة).

وقال أبو عبيد[٣] : (والذي عندي في ذلك: أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة.

منها: أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت، ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعًا، وهو لا تجب عليه الصلاة.

ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة في أرضه واجبة عليه. والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلاف متفاوت. فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرهنا؟!).

---

(١) المغني ٢/ ٦٢٣.

(٢) المحلى ٥/ ٢٠٦.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

وعن قولهم: العبادة تحتاج إلى نية والصبي والمجنون لا تتحقق عنهما النية، أجاب ابن حزم قائلاً[١]: (نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له).

ثالثًا: مناقشة أدلة المفصلين:

١ ـ فيما يتعلق بالأثرين الأول والثاني فإنه رويت كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين تعارض هذين الأثرين كما سبق وأن ذكرنا في أدلة الرأي الأول، وعند تعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تكون الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون ما سواه، وحديث عمر بن الخطاب السابق نص في الموضوع فيعمل به في وجوب الزكاة في مالهما.

٢ ـ وأما عن قياس الأحناف فلقد سبق الرد عليه من قبل ابن حزم عند الإجابة على مناقشتهم للدليل الرابع من أدلة الجمهور.

الرأي الراجح في الموضوع: بعد أن ذكرنا الآراء وأدلتها وما ورد عليها من الاعتراضات، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة على مذهب الإمام أبو حنيفة. وسبب ذلك أن الأحناف أوجبوا العشر في الزروع والثمار، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال والقياس يقتضى عدم التفرقة بين مال ومال.

وأيضًا رأى الجمهور أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود.

ونختم هذا بما قاله ابن رشد[٢]: (وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر ـ المراد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر ـ فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت).

(١) المحلى ٥/ ٢٠٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

وما قاله الإمام النووي - يرحمه الله - بعد ذكره الأدلة والردود[١] :

(إذا ثبت هذا: فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما، كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما - أ هـ).

٢ - وقال ابن قدامة أيضًا[٢] : (إذا تقرر هذا: فإن الولي يخرجها من مالهما، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون؛ فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال. أ هـ).

وقال الحافظ أبو العلي المبارك كفوري[٣] : (لم يثبت عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي . . .).

كما قال الحافظ أبو عبيد - بعد إيراده أدلة الفريقين والرد عليها[٤] - (فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين: أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه، وكذلك المعتوه هو عندى مثل الصبي في ذلك كله).

وبهذه العبارة يتقرر صحة القول بوجوب الزكاة في مال الصبي، إذا ما تحقق في هذا المال شروط وجوب الزكاة، ويخرجها الولي، وتعتبر نيته في الإخراج، وإذا لم يخرجها

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٠٢.
(٢) المغني ٤/ ٧١.
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ٢٩٨.
(٤) الأموال ص٥٥٤.

أثم وعصى، فإذا بلغ الصبي، وجب عليه بعد البلوغ إحصاء زكاة أمواله لما مضى، وإخراجها حتى تبرأ ذمته، والله أعلم.

وممن اختار قول الجمهور الدكتور يوسف القرضاوي وقد نبه على أمور ثلاثة: أولها: أن الصبي ليس مفروضًا أن يكون يتيمًا حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه أو يملكه بطريق الهبة.

وثانيهما: أن الآثار التي نبهت الأولياء على استثمار مال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة توجب على القائمين على أموال اليتامى تنميتها، كما أن عليهم إخراج الزكاة منها.

وثالثهما: أن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيم ولا ضعيف، فلا خشية على اليتيم إذا افترضنا أن أموال اليتامى لم تنم، لأن في كفالة أقربائه الموسرين له أولاً، وكفالة الدولة ثانيًا، ما يمنع هذه الخشية، ولو كان من غير مال[1].

* * *

(١) انظر: فقه الزكاة ١/ ١١٧/ ١١٩.

الزكاة في مال الجنين

الجنين في اللغة:

مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه. والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي، إذا معناه عندهم وصف للولد ما دام في البطن[١].

وقد أثبت له الفقهاء أهلية وجوب ناقصة.

ولهذا اتفقوا على إثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية[٢].

وقد بنى الشرع على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله إذا لا قدرة له أصلاً، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعًا وعقلاً، فالجنين لا أداء عليه لانتفاء أهلية الأداء في حقه.

ومع هذا اختلف الفقهاء في المال المنسوب إلي الجنين بالإرث أو غيره، هل تجب فيه زكاة أم لا؟ ومتى تجب؟

١ ـ جمهور الفقهاء لا زكاة في مال الجنين، لأن الجنين لا تتيقن حياته، ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره.

وعلى هذا يبتدئ حول مال الجنين من حين انفصاله[٣].

٢ ـ ومذهب الشافعية: قولان:

الأول: وهو المذهب: أنها لا تجب، كما قال الجمهور.

---

(١) المصباح المنير مادة: (جنن)، وحاشية قليوبي ٤/ ١٥٩ (ط: الحلبي).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٣) المجموع ٦/ ٣٣٠، المغني ٢/ ٦٢٣.

الثاني: تجب كالصبي.

قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي، قال: وجزم الأئمة بأنها لا تجب.

والراجح: رأي الجمهور، لقوة أدلتهم، وعدم وجود ما يعارضون به، ولأن الجنين ليس من أهل الخطاب والله أعلم.

المطلب الثاني

الزكاة في مال المجنون

يدور الكلام في هذا الموضوع حول اشتراط العقل لوجوب الزكاة، فمن اشترط العقل لوجوب الزكاة لم يوجبها في مال المجنون، ومن لم يشترط العقل أوجب الزكاة، وأيضًا اختلفت كلمة الفقهاء هنا لاختلافهم في مفهوم الزكاة هل هي عبادة أم حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء؟

فمن قال إنها عبادة لم يوجبها في مال المجنون لارتفاع التكليف عنه بالنص، ومن قال إنها حق واجب للفقراء وغيرهم أوجبها في مال المجنون[1]. وإليك أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في هذا الموضوع.

الرأي الأول[2]: يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن الزكاة تجب في مال المجنون، لأنه حر مسلم تام الملك، ويرى ابن مسعود وابن أبي ليلى وجوبها وليس للولي أداءها، فإذا أفاق أبلغه الولي ليؤدي ما سبق. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم، وعطاء وغيرهم.

الرأي الثاني[3]: قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي لا تجب الزكاة في مال المجنون حتى تجب عليه الصلاة.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، المغني ٤/ ٦٩، المحلى ٥/ ١٤٢، البدائع ٢/ ٤.

(٣) المغني ٤/ ٦٩.

الرأي الثالث[١] : يرى أبو حنيفة أن زكاة المال لا تجب في ماله، ويجب العشر في زروعه وثماره، وأيضًا تجب عليه صدقة الفطر.

وقد قسم الأحناف الجنون إلى نوعين وفصلوا فقالوا[٢] :

لا خلاف بين أصحابنا في أن الجنون الأصلي يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة، لأنه الآن صار أهلاً لأن ينعقد الحول على ماله كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندنا كذا هذا، ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة.

وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة، فهو في حكم الأصلي، ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك كذا في حق الزكاة، لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج، فكذا الزكاة.

وإن كان في بعض السنة ثم أفاق روى عن محمد في النوادر أنه إن أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول، من أوله أو وسطه أو آخره، تجب زكاة ذلك الحول، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضًا.

ووجه هذه الرواية هو اعتبار الزكاة بالصوم، وهو اعتبار صحيح، لأن السنة للزكاة كالشهر للصوم، ثم الإفاقة في جزء من الشهر يكفي لوجوب صوم الشهر كذا الإفاقة في جزء من السنة تكفي لانعقاد الحول على المال.

وروى هشام عن أبي يوسف رواية أخرى أنه قال: «إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا

(١) البدائع ٢/ ٥، ٥٦، ٦٩.
(٢) البدائع ٢/ ٥-٦، شرح فتح القدير ٢/ ١١٧.

فلا. ووجه هذه الرواية أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقًا، فكأنه كان مفيقًا في جميع السنة، لأن للأكبر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصًا فيما يحتاط فيه.

وأما الذي يجن ويفيق، فهو كالصحيح، وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه.

أدلة الآراء:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

١ ـ ما رواه يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم ـ أو في أموال اليتامى ـ لا تذهبها ـ أو لا تستهلكها ـ الصدقة»[١]. وإسناده صحيح، كما قال النووي[٢].

وقال ابن حجر[٣]: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك به مرسلاً، ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا).

٢ ـ إلحاق الزكاة بنفقة زوجة الصبي والمجنون وعشر أرضهما وخراجها، فإنه يجب في أرضهما العشر والخراج وكذا الأراضي الموقوفة على المساجد وجميع جهات البر، والجامع أنها غرامة أي حق مالي يلزم بسبب في مالهما[٤] وألحقوا الزكاة أيضًا بصدقة الفطر.

٣ ـ ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل[٥].

٤ ـ ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد، فتجب الزكاة فيه كالعاقل[٦].

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧ «وهو حديث مرسل».
(٢) المجموع ٥/ ٣٢٩.
(٣) تلخيص الحبير ٢/ ١٥٨.
(٤) المغني ٤/ ٧١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) البدائع ٢/ ٥.

دليل الرأي الثاني:

- لا تجب الزكاة على المجنون كالصلاة والحج[١].

- قاسوا الزكاة على عبادة الصلاة والحج بجامع العبادة في كل، فكما أن المجنون لا تجب عليه الصلاة والحج، فكذا لا تجب عليه الزكاة.

دليل الرأي الثالث: المفصلون:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢].

دل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه التكليف بالعبادة حتى يفيق، ولا إثم عليه لعدم آدائه الزكاة.

٢ - ولا تجب في مال المجنون لأنها عبادة محضة، وليس المجنون من أهل الخطاب بها[٣].

٣ - ولأنها عبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا للابتلاء ولا اختيار له لعدم العقل[٤].

٤ - وأوجبوا العشر في الزروع والثمار مراعاة للأرض لا لصاحبها، وأوجبوا كذلك صدقة الفطر لكونها عليه لا في ماله.

---

(١) المغني ٤/ ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٦٠ «ط: عزت عبيد الدعاس»، والحاكم ٢/ ٥٩ «ط: دار الكتاب العربي»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) رد المحتار ٣/ ١٧٣.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول:

١ ـ نوقش حديث يوسف بن ماهك بأنه مرسل، والمرسل لا يحتج به، وهو غريب، أو من الآحاد فلا يعارض صحيح السنة.

وأيضًا اسم الصدقة الوارد في الحديث يطلق على النفقة، قال ﷺ نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة، وفي الحديث ما يدل عليه، لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة، أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر، لأنها تسمى زكاة[١].

وأجيب عن هذا: بأن الحنفية يقولون المرسل كالمسند، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

وإطلاق النفقة على الصدقة لا يمنع، وإن ما يمنع هو الحكم، لأن حكم النفقة غير حكم الصدقة.

وحمل الزكاة على صدقة الفطر حمل فاسد، لأن صدقة الفطر واجبة بالاتفاق، والزكاة محل الخلاف[٢].

٢ ـ ونوقشت أقيسة الجمهور من قبل الأحناف فقالوا[٣]: نمنع كون ما عينه تمام المناط، فإنه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقًا ماليًا يثبت للغير، لصح أداؤها منه بدون الإسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٥ المحلى ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) النظر: المحلى مع التصرف ٥/ ١٤٢.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥.

وأيضًا إلحاق الزكاة بصدقة الفطر إلحاق فاسد، لأن صدقة الفطر تجب على الرؤوس والزكاة تجب في المال بشروط.

٣ـ وقياس الزكاة في الأوراق المالية بزكاة الزروع والثمار أسوة بالبالغ والعاقل قياس مردود كما سبق، لعدم العقل الذي هو أساس التكليف هنا.

٤ـ وأيضًا قولهم أساس وجوب الزكاة ملك النصاب قول مردود، لأن الزكاة لا تجب إلا بشروط كثيرة منها ملك النصاب، وتوافر شرط لا يكون أساسًا لانعدام شروط أخرى كالعقل وغيره.

وأجاب ابن حزم عن المناقشة الثانية فقال[1].

(قياس المجنون على الذمي والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليه، اعتبار فاسد، لأن الكافر لا تجزئ عنه الزكاة إلا أن يسلم).

وعن المناقشة الثالثة قال: (الزكاة حق على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض، قال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا﴾، فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله، وأيضًا: لو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض، لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم).

ثانيًا: مناقشة دليل الرأي الثاني:

ناقش المخالفون دليل الرأي الثاني فقالوا: قياس الزكاة على الصلاة والحج، قياس فاسد، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية، وكذلك الحج عبادة تجمع بين المال والبدن، وقياس الزكاة عليهما غير صحيح.

(١) المحلى ٥/ ١٤٢ـ١٤٣.

قال ابن حزم[١] : إن موه مموه بأنه لا صلاة عليهما .

قيل له : قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه زكاة ، فإن سقط المال : سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة ، وإن سقط العقل ، أو البلوغ : سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ .

ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد ، بلا نص قرآن ولا سنة .

ثالثًا : مناقشة أدلة الرأي الثالث :

١ ـ فقال ابن قدامة : الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية ، بدليل وجوب العشر ، وصدقة الفطر ، والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه[٢] .

وقال ابن حزم[٣] : فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة» . فذكر «الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق» .

قلنا : فأسقطوا عنهم بهذه الحجة زكاة الزروع والثمار ، وأروش الجنايات ، التي هي ساقطة بها بلا شك ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط .

٢ ـ وفيما يتعلق بالدليل الثاني والثالث :

فإن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ، ومال المجنون قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفه ، وليس الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف[٤] .

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٢ .

(٢) المغني ٤/ ٧١ .

(٣) المحلى ٥/ ١٤٣ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٢٣ .

وقولهم إنها عبادة لا تتأتي إلا باختيار، كلام مردود، لأن العبادة لا يتوقف أداؤها على اختيار المكلف.

٣ـ وناقش ابن حزم الدليل الرابع فقال[١] : إن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير، والمجنون، لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة، فليسقطاها بهذه العلة نفسها من ثمارها وزرعها ولا فرق، وليسقطا أيضًا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة. فإن قالوا: النص جاء بزكاة الفطر على الصغير.

قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا مما تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية، والناض على زكاة الزرع، والفطر، أو فليوجبوها على المكاتب، لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق للآراء، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها يظهر لي أن رأي الجمهور وهو القائل بوجوب الزكاة في مال المجنون ـ هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامة أغلبها من المناقشة.

ولأن الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة تؤيد هذا، إذ أن الزكاة تطهر مال المجنون وتطيب نفوس الفقراء، وتسد حاجتهم، وتوجد التكافل بين جميع أفراد الأمة، وهذا لا يكون إلا بإيجاب الزكاة في كل مال تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة.

وننبه إلى أن زكاة الزروع والثمار لا خلاف في وجوبها عليه، وكذلك صدقة الفطر عند الجمهور.

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٢.

وقال محمد وزفر من الحنفية: لا تجب صدقة الفطر في مال المجنون، فيضمنها الولي والوصي لو أداها من ماله[١].

وكلامهما مردود بما سبق بيانه ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثالث

الزكاة في مال المعتوه

سبق بيان لفظ العته، ونظرة الفقهاء إلى تصرفات المعتوه، وعن حكم زكاة ماله نقول: اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من أنواع الجنون، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المعاملات.

واستدل الجمهور على قولهم بحديث «رفع القلم عن ثلاثة»، والذي سبق تخريجه، وفي إحدى رواياته «وعن المعتوه حتى يعقل»[٢].

وعلى ذلك تجري على أموال المعتوه الآراء الثلاثة، والتي سبق بيانها مفصلة في زكاة أموال المجنون.

وقال الدبوسي من الحنفية: تجب على المعتوه العبادات احتياطًا.

ورده أبو اليسر بأنه نوع جنون، فيمنع الوجوب[٣].

وقال الحنفية أيضًا[٤]: إن زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً، وبقضاء ما مضى بلا حرج.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٧٢، الاختيار ١/ ٩٩، الشرح الصغير ١/ ٦٢١، روضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، المغني ٤/ ٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٤) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ١٩١، رد المحتار ٣/ ١٧٣.

وقال بعضهم: يقضي القليل دون الكثير، وإن لم يكن مخاطبًا فيما قيل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق[١].

* * *

(١) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ١٩١، رد المحتار ٣/ ١٧٣.

المبحث الثالث
المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين؟

المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين هو الولي، ولذا نعرفه أولاً، ثم نعرض حكم تصرفه في أموال غير المكلفين.

أولاً: تعريف الولاية:

أ- في اللغة[١] : هي القيام بالأمر أو عليه.

وقيل: هي النصرة والمعونة.

والولي: كل من ولي أمراً أو قام به.

ب- والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شئون الصغار الشخصية والمالية[٢].

وتنقسم الولاية بحسب سلطة الولي إلى قسمين:

ولاية على النفس، وولاية على المال.

والذي يعنينا هنا، هي الولاية على المال، والذي بمقتضاها يكون للولي الإشراف على شئون المولى عليه المالية: من إنفاق، وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته.

وللولي أحكام متعددة يرجع إليها في كتب الفقه، ونفصل هنا مسئولية الولي عن إخراج الزكاة من أموال غير المكلفين، وإليك تفصيل ذلك:

---

(١) لسان العرب، المعجم ص٦٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، البدائع ٥/ ١٥٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٢.

يرى جمهور الفقهاء أن الولي هو الذي يتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه، لأن الولي يقوم مقامهم في أداء ما عليهم من الحقوق، كنفقة القريب[١].

وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي، وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، وكذلك المعتوه، إخراج زكاة ما مضى.

وروى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا[٢]: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء.

قال ابن مسعود: أحصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي، وإليك ما قاله جمهور الفقهاء بخصوص الولي:

قال المالكية[٣]: ويصدق الولي في إخراجها إذا ادعى عليه الولد أو المجنون بنقص المال بعد ذلك بلا يمين إن لم يتهم، وإلا فبيمين.

والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، لأن التصرف منوط به. ولا عبرة بمذهب أبيه، لموته وانتقال المال عنه، ولا بمذهب الطفل، لأنه غير مخاطب بها.

فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل كالحنفي، وإلا أخرجها من غير رفع لحاكم، إن لم يكن في البلد حاكم أصلاً، أو كان فيها لكن كان مالكيًا فقط، أو كان فيها مالكي وحنفي وخفي أمر الصبي على ذلك الحنفي، وإلا رفع الوصي فيها الأمر للمالكي، فإن لم يكن إلا حنفي، أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي، وإلا ترك، فإذا بلغ الصبي فإنه يعمل بالمذهب الذي يقلده، فإن قلد من يرى الوجوب وجبت عليه في الماضي. وإن قلد من يرى السقوط سقطت عنه في الماضي.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢-٤٣، مغني المحتاج ٢/ ١٢٣، المغني ٤/ ٧١.

(٢) المغني ٤/ ٧٠، المحلى ٥/ ١٤٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢-٤٣.

وانظر إذا كان مذهب الوصي الوجوب، ولم يخرجها حتى بلغ الصبي ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال، أو تؤخذ من الوصي، أو تسقط. وانظر في عكسه أيضًا، وهو ما لو كان مذهب الوصي عدم وجوبها وبلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها، هل تؤخذ منه المال، أو تسقط.

قال بعضهم في كل من النظرين قصور، والنقل اعتبار مذهب الصبي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله، فإن قلد من قال بسقوطها، فلا زكاة عليه ولا على الوصي، وإن قلد من قال بوجوبها، وجبت الزكاة عليه في الأعوام الماضية.

وقال الشافعية[1]: والمخاطب بالزكاة على الصبي والمجنون وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال.

وفرضه في الطفل ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميًا صرفًا، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قال الأذرعي، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا: الاحتياط بمثل ما مر، والأوجه كما قال أيضًا: أن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه، فإن لم يخرجها الولي من مالهما أخرجاها إن كملا، لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما، ومثلهما فيما ذكر السفيه.

وقال ابن قدامة[2]: (الولي يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال).

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢٣.
(٢) المغني ٢/ ٦٢٣، المجموع ٦/ ٣٣.

والخلاصة أن الولي هو الذي يطالب بأداء زكاة مال الصبي والمجنون والمعتوه، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون والعته، ويستوي في ذلك أن يكون المال نقدًا، أو ماشية، أو زرعًا.

والأولى - كما قال بعض المالكية - أن تقضي بذلك محكمة شرعية، في الدول التي لا يوجد بها هيئة لتنظيم شئون القصر، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب بعض الحنفية[1].

* * *

(١) البدائع ٢/ ٤.

المبحث الرابع
مقارنة ما جاء في لوائح الهيئة العامة لشئون القصر ومشروع قانون الزكاة الكويتي بالفقه الإسلامي

من حيث وجوب الزكاة أو عدم وجوبها:

توصلنا في الدراسة السابقة إلى أن جمهور الفقهاء يوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه وذكروا الأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم، وبعد الموازنة بين رأي الجمهور وغيرهم رجحت رأي الجمهور وذكرت أسبابه.

وبالنظر في القرارات واللوائح التي تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القصر نجد أن المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر من وزارة العدل الكويتية تحت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر ينص على: (تقوم إدارة شئون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم والمشمولين برعايتها وذلك طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار)[١].

أي أن أموال غير المكلفين وهم المشمولون برعاية إدارة شئون القصر تجب فيها الزكاة وهذا يتفق مع ما جاء به القول الراجح من أقوال الفقهاء والسالف الذكر.

وبالنظر إلى مشروع قانون الزكاة الكويتي والصادر بمرسوم رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦، والمذكرة الإيضاحية له نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأولى[٢] تحدد الفئات المشمولة

---

(١) انظر: الملحق رقم ١.

(٢) انظر: الملحق رقم ٢.

بتطبيق هذا القانون والملتزمين بأداء الزكاة وهم كل المكلفين بها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أن تحديد المكلفين بالزكاة يكون بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة الإسلامية توجب الزكاة في أموال غير المكلفين على رأي الجمهور، ويدل هذا على أن أحكام قانون الزكاة تتفق مع ما جاءت به قرارات الهيئة العامة لشئون القصر والجميع يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وإن دل هذا فإنما يدل على الجهد المشكور الذي تبذله دولة الكويت وسعيها الحسيس من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل بأحكامها، وإني لأدعوا الله بالتوفيق لأولي الأمر في دولة الكويت وأن يوفق حكام وشعوب الأمة الإسلامية لتحذو حذو الكويت البلد الشقيق.

ومن حيث المكلف بأداء الزكاة عن غير المكلفين:

نجد أن مشروع قانون الزكاة الكويتي لم يحدد المكلفين بأداء الزكاة وأحال على أحكام الشريعة الإسلامية، وهي كما سبق على رأي الجمهور ترى أن الولي هو الذي يتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه، لأنه يقوم مقامهم في أداء ما عليهم من الحقوق.

وتتولى إدارة القصر إخراج الزكاة من أموال المشمولين برعايتها وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء والمعتبر في إخراج زكاة القصر على رأي جمهور الفقهاء والهيئة العامة لشئون القصر هو مذهب الوصي أو الولي كما سبق بيانه في تحديد المخاطب في أداء الزكاة. والله أعلم..

* * *

المبحث الخامس

تطبيقات معاصرة بناء على القول الراجح وتمشيًا مع لوائح الهيئة العامة لشئون القصر ومشروع قانون الزكاة بدولة الكويت

بناء على ما سبق من رجحان القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه، وحيث أن غير المكلفين لا يستطيعون إخراج الزكاة عن أموالهم بأنفسهم قامت وزارة العدل الكويتية بإصدار القرارات واللوائح التي تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القصر، ومن هذه القرارات القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر، وجاء فيه:

١ ـ أن إدارة شئون القصر تقوم بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها، وذلك طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار:

٢ ـ تجب الزكاة في الأموال الآتية:

أولاً: الأموال السائلة.

ثانيًا: عروض التجارة.

ثالثًا: الزروع والثمار.

رابعًا: الإبل، والبقر، والغنم.

٣ ـ تخرج الزكاة في الأموال سالفة الذكر طبقًا للشروط الواردة في الفقه الإسلامي.

٤ ـ يحدد النصاب الشرعي لكل نوع من أنواع المال كما ورد في السنة النبوية المطهرة.

٥ ـ تؤدى زكاة الأموال السائلة بتحويل ٥ , ٢٪ منها إلى حساب الزكاة في شهر محرم من كل عام.

وفيما عدا ذلك تتولى الإدارة بيع ما يقابل حصة الزكاة وتحويل القيمة إلى الحساب المشار إليه، ويجرى البيع على النحو المبين بالقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ م بشأن نظام العمل بقسم التركة بإدارة شئون القصر.

تنشأ بإدارة شئون القصر لجنة لشئون الزكاة، يتم تشكيلها بقرار من المجلس الأعلى للإدارة، وتختص بما يلي:

أ ـ الإشراف على تنفيذ نظام الزكاة.

ب ـ الإشراف على حصر أسماء المشمولين برعاية إدارة شئون القصر وأسماء الراشدين وأقاربهم وكذا بيان الحالة الاجتماعية والمالية للاستعانة به في تحديد استحقاق الزكاة ومقداره.

جـ ـ وضع الضوابط لتحديد حالات الاستحقاق والصرف من حساب الزكاة. وتعطي الأفضلية في استحقاق الزكاة لأقارب صاحب المال، ثم للمشمولين برعاية الإدارة لغيرهم من المستحقين.

٧ ـ تصرف حصيلة الزكاة للمستحقين من أصحاب المصارف الشرعية.

ونلحظ مما سبق:

١ ـ أن الهيئة العامة لشئون القصر تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشأن إخراج الزكاة في أموال الشمولين برعايتها حتى يبلغوا سن الرشد (٢١ سنة)، فإذا بلغها بعضهم وهو راشد سلمت إليه أمواله يتصرف فيها بمعرفته، وإن رأت الإدارة عدم رشده، فرضت عليه الحجر طبقًا للقانون.

٢ ـ اهتمام الدولة بحماية أموال القصر، وتشريع ما يكفل هذه الحماية حتى وقت بلوغ السن القانونية، وذلك عن طريق اللوائح التي تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القصر.

٣ ـ ليس المقصود بالبلوغ الشرعي، لكنه بلوغ سن الحادية والعشرين، ويكون ذلك غالبًا بعد البلوغ الشرعي، وهذه السن تعتبر وقتًا للرشد، لذلك يطلق عليها (سن الرشد).

٤ ـ حرص الهيئة العامة لشئون القصر على تنمية أموال المشمولين برعايتها واستثمارها لا يقل عن حرصها على إخراج زكاة أموالهم.

* * *

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث:

١ ـ المقصود بغير المكلفين: الصبي، والمجنون، والمعتوه، ومن في حكمهم.

٢ ـ الزكاة واجبة في أموال غير المكلفين على أرجح الأقوال عند الفقهاء.

٣ ـ الزكاة من حقوق الأموال فأشبهت نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، ولهذا يستوي فيها المكلف وغير المكلف.

٤ ـ المخاطب بإخراج الزكاة من أموال غير المكلفين هم الأولياء والأوصياء، ويجب عليهم إخراجها من أموال غير المكلفين، فإن لم يخرجوها، وجب على غير المكلف بعد زوال عذره إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى ماله، لكن الولي عصى بالتأخير.

وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.

٥ ـ قيام الهيئة العامة لشئون القصر بتزكية أموال المشمولين برعايتها لا ينقص من أموال غير المكلفين، لأنها تحرص على تنمية أموالهم واستثمارها.

٦ ـ تتوافق أحكام الزكاة في دولة الكويت ولوائح الهيئة العامة لشئون القصر بها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص زكاة أموال غير المكلفين.

* * *

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠
بشأن اخراج زكاة أموال المشمولين برعاية ادارة شئون القصر

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن ادارة شئون القصر

وعلى قرار المجلس الاعلى لادارة شئون القصر بجلسته الخامسة رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن اخراج الزكاة .

وعلى بيان لجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية في اجتماعها التاسع والعشرين في ١٩٧٨/٥/٢٢ ، والمحدثة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ .

قرر

مادة (١)

تقوم ادارة شئون القصر باخراج زكاة الاموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها وذلك طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية وتصرف هذا القرار .

مادة (٢)

تجب الزكاة في الاموال الاتيه : ــ

أولا : الاموال السائلة وهي :

أ ــ النقود

ب ــ السبائك الذهبية والفضية

جـ ــ الاسهم والسندات وسائر حصص المشمولين برعاية الادارة في الشركات

ثانيا : عروض التجاره

ثالثا : الزروع والثمار

رابعا : الابل والبقر والغنم

مادة (٣)

تخرج الزكاة في الاموال سالفة الذكر طبقا للشروط التالية:

أ ــ ان يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي

ب ــ ان يحول على المال الحول ، وهو مضي سنة هجرية ، تحتسب الارباح باصل الاموال في احتساب الحول .

ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار .

جـ ــ لايجوز الازدواج في اخراج الزكاة عن الصنف الواحد من المال

مادة (٤)

يحدد النصاب الشرعي على النحو التالي : ــ

أ ــ الذهب والفضه والنقود واموال التجارة نصابها خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص او خمسمائة وخمسة وسبعون جراما من الفضة .

ويتحقق النصاب متى توفر قدره في بداية العام الهجري وفي نهايته ، واو نقص خلال العام .

ب ــ الزروع والثمار نصابها ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراما

جـ ــ الابل نصابها خمس ، والبقر نصابها ثلاثون ، والغنم نصابها اربعون .

مادة (٥)

تؤدى زكاة الاموال السائلة بتحويل ٢٫٥ ٪ منها الى حساب الزكاة في شهر محرم من كل عام .

وفيما عدا ذلك تتولى الادارة بيع ما يقابل حصة الزكاة وتحويل القيمة الى الحساب المشار اليه ، ويجرى البيع وفقا للنحو المبين بالقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العمل بقسم التركة بادارة شئون القصر .

مادة (٦)

تقوم الاسهم والسندات على اساس حصة الادارة او الشخص في راس المال الاصلي والاحتياطي والارباح السنوية المستحقة .

ويتم التقويم من واقع الميزانية السابقة على شهر المحرم من كل عام .

مادة (٧)

تعفى الاموال التالية من الزكاة : ــ

أ ــ اموال الاثلاث الخيرية الموصى بها على يد الادارة .

ب ــ اموال المشمولين برعاية الادارة بالشركات التي تتضمن لوائحها او ميزانيتها السنوية ما يفيد التزامها بالزكاة .

جـ ــ الاموال المتحفظ عليها لصالح الغير من حساب القصر ، ولاتستثمرها الادارة ، مالم يرفع التحفظ عنها وتستقر لحساب القصر .

مادة (٨)

يفتح بادارة شئون القصر حساب خاص بالزكاة يضم الموارد المحالة اليه من اموال الزكاة او اموال الزكاة المحالة الى ادارة شئون القصر من الاشخاص والهيئات والشركات .

مادة (٩)

تنشأ بادارة شئون القصر لجنة لشئون الزكاة ، يتم تشكيلها بقرار من المجلس الاعلى للادارة ، وتختص بما يلي :

أ ـ الاشراف على تنفيذ نظام الزكاة .

ب ـ الاشراف على حصر اسماء المشمولين برعاية ادارة شئون القصر واسماء الراشدين واقاربهم ، وكذا بيان الحالة الاجتماعية والمالية للاستعانة به فى تحديد استحقاق الزكاة ومقداره .

جـ ـ وضع الضوابط لتحديد حالات الاستحقاق والصرف من حساب الزكاة .

وتعطى الافضلية في استحقاق الزكاة لاقارب صاحب المال ثم للمشمولين برعاية الادارة ثم لغيرهم من المستحقين .

مادة (١٠)

تصرف حصيلة الزكاة للمستحقين من أصحاب المصارف الشرعية الاتي بيانها : ـ

أ ـ الفقـــراء

ب ـ المساكـــين

جـ ـ الغارمين

د ـ في سبيل الله

هـ ـ ابن السبيل

مادة (١١)

على وكيل الوزارة ومدير ادارة شئون القصر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير العدل

ملحـق (٢)

مرسوم رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦
باحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن أداء فريضة الزكاة مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً للمادتين ٩٨و١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هـذا المرسوم الى مجلس الأمـة.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

ريثما يجيز مجلس الأمة المقاعد

مع اعطائه صفة الاستعجال سعد العبدالله السالم الصباح

٩٦١٢١٦

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية

د. علي فهد الزميع

صدر بقصر بيان في : ١٧ رمضان ١٤١٦

الموافق : ٦ - فبراير ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون في شأن أداء فريضة الزكاة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن انشاء بيت الزكاة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

تتولى الدولة تحصيل الزكاة من المكلفين بها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية لأدائها في مصارفها الشرعية .

ويحدد مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة من الفئات الخاضعة لأحكامه ، والنسبة التي تلتزم كل فئة بأدائها الى وزارة المالية والنسبة التي تنفقها بمعرفتها في مصارف الزكاة الشرعية من قيمة الزكاة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

تحسب الزكاة في تطبيق أحكام هذا القانون على أساس السنة الهجرية وذلك بنسبة ٢ر٢٪ من قيمة الوعاء الزكوي الذي تحقق فيه شروط وجوب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية .

ويجوز لمن يرغب من الخاضعين لأحكام هذا القانون احتساب الزكاة المستحقة على أساس التقويم الميلادي بنسبة ٥٧٧ر٢٪ من قيمة الوعاء الزكوي .

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام واجراءات حق الراغبين في اختيار السنة الزكوية .

على أنه اذا كان الوعاء الزكوي يستحق عليه الزكاة بنسبة أخرى وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية تطبق عليه هذه النسبة .

مادة (٣)

تحدد اللائحة التنفيذية الوعاء الزكوي للخاضعين لأحكام هذا القانون وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بعد أخذ رأي لجنة شرعية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاسلامية .

قائمة المراجع

١ ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ط : ١٩٨٠م

٢ ـ أصول السرخسي طبعة دار الكتاب العربي .

٣ ـ الإنصاف للمرداوي (٨٨٥ هـ ط : ١٩٥٥م)، ط : التراث .

٤ ـ الأموال لأبي عبيد ـ (ت ٢٢٤ هـ) القاهرة ١٣٥٣هـ .

٥ ـ بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) دار المعرفة .

٦ ـ البدائع للكاساني (٥٨٧ هـ) شركة المطبوعات العلمية .

٧ ـ التلويح على التوضيح طبعة صبيح .

٨ ـ التقرير والتحبير طبعة الأمير .

٩ ـ تفسير الفخر الرازي الطبعة الأولى .

١٠ ـ تبيين الحقائق للزيلعي (٧٦٢ هـ) دار المعرفة .

١١ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ طبعة دار المعرفة .

١٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ـ دار الكتب العلمية .

١٣ ـ حاشية ابن عابدين طبعة النصر .

١٤ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ـ دار الكتب العلمية .

١٥ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مطبعة السنة المحمدية .

١٦ ـ روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ المكتب الإسلامي.

١٧ ـ سبل السلام للصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ط: ١٣٥٧ هـ.

١٨ ـ سنن الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) مطبعة الحلبي.

١٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دار المعارف العثمانية.

٢٠ ـ سنن أبي داود (ت ٢٧٥ هـ)ط: دار الحديث.

٢١ ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (ت ٦٨١ هـ) دار إحياء التراث العربي.

٢٢ ـ شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ـ مكتبة النجاح بليبيا.

٢٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك. ط: دار المعارف.

٢٤ ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ عالم الكتب.

٢٥ ـ الصحاح للرازي ـ مطبعة دار الحداثة.

٢٦ ـ عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ط ١٩٨١م بدولة قطر.

٢٧ ـ فقه الإمام جابر بن زيد دار الغرب الإسلامي.

٢٨ ـ فتح الباري للعسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المكتبة السلفية.

٢٩ ـ فقه الزكاة للدكتور القرضاوي مكتبة وهبة القاهرة.

٣٠ ـ فيض القدير للمناوي طبعة دار الفكر.

٣١ ـ الفتاوى الهندية ـ المكتبة الإسلامية.

٣٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ دار الجيل بيروت.

٣٣ ـ كشاف القناع للبهوتي (١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت.

٣٤ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ـ دار الكتاب العربي.

٣٥ـ لسان العرب ابن منظور (ت ٧١١ هـ) دار المعارف.

٣٦ـ مسند الإمام أحمد لابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المكتب الإسلامي.

٣٧ـ المستدرك للنيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) دار الكتاب العربي.

٣٨ـ مذكرة دفاع في الاستئناف رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٩٦م أحوال شخصية الدائرة الأولى ـ دولة الكويت.

٣٩ـ مقارنة المذاهب الفقهية للشلتوت والسايس ١٩٥٣م.

٤٠ـ المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار التراث.

٤١ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

٤٢ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ـ البابي الحلبي بمصر.

٤٣ـ مواهب الجليل للحطاب (ت ٩٥٤ هـ) مكتبة النجاح بليبيا.

٤٤ـ المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) عالم الكتب.

٤٥ـ المجموع للنووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر.

٤٦ـ المصباح المنير للفيومي (ت ٧٧٠ هـ) البابي الحلبي بمصر.

* * *